

حكم من أتى شيئاً من المفطرات ناسياً

عبدالمحسن الزامل

اكل او شرب او احتياط على استعاط او نحو ذلك اه فعل شيئاً من ذلك ناسياً فان صومه صحيح ولا شيء عليه وذلك ان النسيان في علوم ضروري او ضرورة - [00:00:00](#)

لا خيار له فيها وكذلك الفعل في هذه الحال لا ينسب اليه لا ينسب اليه بمعنى انه لا يقال انه فعل هذا الفعل لانه ناسي او مكره الافعال التي لا تنسب اليه لا يكلف بها - [00:00:24](#)

ثم ورد في هذا الحديث خاص وقول النبي عليه الصلاة والسلام من نسي فاكل او شرب ليتم صومه انما اطعمه الله وسقاه. متفق عليه عند ابي داود رجل سأل النبي عليه السلام انه اكل او شرب ناسياً - [00:00:49](#)

اطعمك الله وسقاك وذاك الحديث في الصحيحين قاعدة وعند الدار قطني فلا قضاء عليه. وعند الحاكم فلا قضاء عليه ولا كفارة اسنادهما صحيح القضاء عليه ولا كفارة وعموم الادلة التي جاءت في الشريعة - [00:01:06](#)

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا قال سبحانه ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وجاءت احاديث قد تكون دلالتها دون ذلك رفع عن امتي الخطأ والنسيان ما استكروهوا عليه وهذه ادلة - [00:01:27](#)

في هذه المسألة وهي قاعدة شرعية في احكام الشريعة وفي هذا الباب خصوصاً ورد ادلة خاصة تضافرت على ذلك الادلة العامة والادلة الخاصة والمعاني الشرعية معاني الشرعية التي تدل على ان مثل هذه الافعال لا تنسب اليه - [00:01:44](#)

وليس فيها اتلاف انما هو عبادة حق خالص لله سبحانه وتعالى يشغل التكليف بذلك فصومه صحيح صومه صحيح - [00:02:12](#)